

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصيام فتوى

(القضاء على غير البالغ) فتوى رقم (٥١٨٤)

سائل يقول:

شخص أفطر في رمضان قبل سبع سنوات؛ لأنه كان مريضاً، وعنده شك هل كان قد بلغ أم لا، فماذا يلزمه؟ وإذا حصل عنده اليقين بأنه لم يكن في ذلك الوقت بالغاً هل يلزمه القضاء؟

الجواب:

لا يلزم الصغير غير البالغ صيام رمضان؛ لأنه غير مكلف؛ وبالتالي لا يلزمه القضاء إذا بلغ، وإذا شك: هل كان بالغاً حين أفطر أم لا؟ ولم يمكنه الترجيح فلا يلزمه القضاء؛ لأن الأصل عدم البلوغ، فلا يزال هذا الأصل بالشك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البعري

